

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الأولى  
٣٠  
المعقودة يوم الجمعة  
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجزء الأول\* من الجلسة الثلاثين

(ألمانيا)

السيد فون فاغنر

الرئيس:

### المحتويات

النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بمنع السلاح والأمن الدولي (تابع)

\* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة المعقود يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الساعة ١٥/٠٠، بوصفه الوثيقة A/C.1/48/SR.30/Add.1.

.../..

Distr. GENERAL  
A/C.1/48/SR.30  
3 February 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جمیع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح  
والأمن الدولي (تابع)

A/C.1/48/L.25 مشروع القرار

١ - السيد ويسنوموري (اندونيسيا): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إنه رغم أن الأسلحة النووية قد أضافت بعدها مرعباً إلى احتمال حدوث كارثة للعالم، فإن القوى الكبرى تبدي استخفافاً جاماً بالعواقب العالمية المترتبة على استعمالها، الذي يهدد بقاء الأمم في حد ذاته.

٢ - واستطرد قائلاً إنه حيث لم يتم التصديق مطلقاً على صك دولي ملزم قاتلنا، فإن الترسانات القائمة تظل تشكل تهديداً للبشرية. فإمكانية استخدام الأسلحة النووية كتعبير عن قرار سياسي إمكانية مرعبة؛ كما أن حدوث كارثة ناجمة عن عطل فني أو معلومات خطأ أو خطأ بشري يظل يدعو للقلق بصورة دائمة. والحالة الراهنة لا يمكن أن تستمر؛ كما أن مسألة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها قد اكتسبت إلحاحاً متزايداً في المفاوضات المتعددة الأطراف. وقال إن عدم معالجة الآثار القانونية المترتبة على الأسلحة النووية حتى الآن قد دفع بلدان حركة عدم الانحياز إلى تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.25.

٣ - ومضى يقول إن هذه البلدان أدركت، مع ذلك، أن التطورات الأخيرة في مجال نزع السلاح تجعل من القضاء على الأسلحة النووية بالكامل احتمالاً أكثر ترجيحاً. وعلاوة على ذلك، فإن التقدم المحرز تحت رعاية مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح قد يسرّ اعتماد اللجنة لقرارات بتوافق الآراء بشأن فرض حظر شامل على الاختبارات وحظر على انتاج المواد الانشطارية، مما قد يؤدي إلى نبذ استعمال الأسلحة النووية. وللحفاظ على رخص التقدم الذي تم إحرازه، قررت بلدان حركة عدم الانحياز عدم الإلحاح على اتخاذ إجراء نهائي بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.25، غير أنها ستواصل بذلاً من ذلك رصد التطورات في مختلف المحافل، مع الاهتمام بوجه خاص بإبرام معاهدة للحظر الشامل التجارب النووية في وقت مبكر.

A/C.1/48/L.41 مشروع القرار  
٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.41 دون تصويت.

٥ - السير مايكيل ويستون (المملكة المتحدة)، وأيده السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن التعليق على الفقرة ٦ من القرار الذي اعتمد لتوه قد تضمن طلب خدمات دعم إضافية من أجل إجراء مفاوضات بشأن القرار. وقال إنه يدرك أن عبء العمل سيكون ثقيلاً على مؤتمر نزع السلاح في دورته

(السير مايكل ويستون، المملكة المتحدة)

عام ١٩٩٤، ولكن نظراً للقيود المالية التي تواجه الأمم المتحدة، فإنه يأمل أن يتم الوفاء بجميع التكاليف الإضافية لأي من مهام المؤتمر من خلال إعادة توزيع الموارد القائمة.

٦ - السيد باندورا (أوكرانيا): قال إن حكومته تعتمد الحصول على مركز العضوية الكاملة في مؤتمر نزع السلاح، وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج حكم توسيع العضوية في القرار. وقال إن القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بمنح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يسْتلزم ضم دول قادرة على تقديم مساهمات بناة. وأضاف أن وفده يؤيد الفقرة ٦، حيث سيلزم توفير موارد إضافية للوفاء بتكاليف عضوية المؤتمر الموسعة مستقبلاً.

٧ - السيد سفوبودا (الجمهورية التشيكية): قال إن اشتراك وفده في تقديم مشروع القرار يعد تعبيراً عن اهتمامه بأنشطة مؤتمر نزع السلاح وتوسيع عضويته.

مشروع القرار A/C.1/48/L.40

٨ - السيد سفوبودا (الجمهورية التشيكية): تكلم معللاً موقفه، فقال إنه في يوم ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، سجلت محطات رصد الاهتزازات في الجمهورية التشيكية تجربة نووية صينية تحت الأرض تعادل زلزالاً قوته ٥,٨ درجة على مقياس ريختر. وأضاف أن من المؤسف أن تستمر تفجيرات بهذا الحجم، وأنه كان ينبغي منذ وقت طويل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وقال إن المجتمع الدولي سينظر بعين التقدير إلى ممارسة الاعتدال فيما يتعلق بإجراء التجارب، وإلى البدء في وقت مبكر في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح. وأشار إلى أن الخبراء التشيك سيواصلون المشاركة في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف الظواهر الاهتزازية وتحديد ها. ورغم أن الجمهورية التشيكية لها مركز المراقب فحسب في مؤتمر نزع السلاح، فإنها تعتمد أن تسمم بما تمتلكه من دراسة فنية في مجال الاهتزازات الأرضية في الجهود التعاونية العالمية من أجل رصد التجارب بصورة موثوقة بها. واختتم كلمته بقوله إن حكومته تؤيد الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية، وتشعر أن اللجنة المعنية بحظر التجارب النووية التابعة للمؤتمر ستتمكن من إحراز تقدم كبير في عام ١٩٩٤.

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.40 دون تصويت.

١٠ - السيد أوسوليفان (استراليا): تكلم معللاً موقفه، فقال إن القرار الذي اتخذ لتوه بتوافق الآراء، قرار تاريخي لسبعين: أنه ذروة سنوات من العمل، كما أنه يعكس سلسلة من المبادرات التي اضطلعت بها فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة للحد من الأسلحة النووية والتجارب النووية. وقال إن هذه العملية تتطلب التزاماً سياسياً وبعد نظر وشجاعة.

١١ - ومضى يقول إنه عندما قدم القرار يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اشترك أكثر من ١٠٠ من الدول الأعضاء في تقديمها، وإن ذلك بين اتساع الالتزام بفرض حظر على التجارب النووية. وقد ارتفع عدد المشاركين في تقديم القرار بعد ذلك إلى ١٥٦ دولة، وهو رقم غير مسبوق في تاريخ اللجنة الأولى أو الجمعية العامة، ويظهر أن المناخ كان مواتياً لنجاح التفاوض بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل على الإطلاق.

١٢ - السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة): قال إنه يرحب بقرار مؤتمر نزع السلاح من لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولالية للتفاوض بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وقال أيضاً إنه يدرك أن تعقيد بعض القضايا قد يستلزم عقد اجتماعات فيما بين الدورات. غير أنه لما كان قد تم توفير خدمات دعم في أثناء مفاوضات اتفاقية عام ١٩٩٢ لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وذلك دون خدمات إضافية مثل تلك المطلوبة في القرار الذي اعتمد لتوه، فإن وفده لا يفهم الحاجة لموظفي إضافيين على النحو المقترن في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ونظرًا للحالة المالية للأمم المتحدة، فإنه يأمل أن يتم الوفاء بأي تكاليف إضافية من خلال إعادة توزيع الموارد القائمة.

١٣ - السيد هو جيتونغ (الصين): قال إن حكومته مستعدة للعمل مع غيرها من البلدان بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وإنه وبالتالي يؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٤ - ومضى يقول، مع ذلك، إن نزع السلاح النووي وحظر التجارب النووية هما في الأساس مسؤولية تلك البلدان التي تمتلك أكبر الترسانات النووية. وأضاف أن الصين تعتقد أنه ينبغي أيضاً إجراء مفاوضات بشأن قضية عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ضد دول لا تمتلك أسلحة نووية، وإبرام اتفاقيات دولية في هذا الموضوع. وأضاف أن حكومته ستقوم بدور نشط في مفاوضات معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٥ - السيد ويسنوموري (اندونيسيا): قال إن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية ترحب باعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.40 بتوافق الآراء. وقال إنها المرة

(السيد ويسنوموري، أندونيسيا)

الأولى التي تتوصل فيها الأمم المتحدة إلى توافق للآراء بشأن عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وأعرب عن أمله في أن يعقد مؤتمر نزع السلاح هذه المعايدة قبل نهاية دورة عام ١٩٩٤، حيث أن ذلك من شأنه أن يؤثر على نتيجة مؤتمر استعراض وتمديد معايدة حظر التجارب النووية عام ١٩٩٥.

١٦ - السيد لافينا ( الفلبين ): أعرب عن موافقته على البيانات التي أدى بها ممثلو استراليا وأندونيسيا والجمهورية التشيكية.

١٧ - السيد هان توي سونغ ( جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ): قال إن حكومته تؤيد بشكل ثابت حظر التجارب النووية وحظر انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة النووية، وإنها ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية للفتاوى بشأن معايدة شاملة يمكن التتحقق منها باعتبار ذلك واحدا من أكثر السبل فعالية لتحقيق نزع السلاح النووي.

١٨ - واستطرد يقول، مع ذلك، إن اتخاذ تدابير عملية من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أمر أكثر أهمية من فرض حظر. فإذا عمدت تلك الدول إلى القضاء على أسلحتها النووية بصورة تدريجية، فإن ذلك سيؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال تلك الأسلحة ضدها أو التهديد باستعمالها. ولهذا السبب، فإن حكومته تود أن تثير مسألة وزع أسلحة نووية في بلدان أجنبية. وأضاف أن وفده قد أيد القرار الذي اعتمد للتو، على أمل أن يسمم في القضاء على جميع الأسلحة النووية.

١٩ - السيد باتيوك ( اوكرانيا ): أبلغ اللجنة أنه في يوم ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣، صدق البرلمان الأوكراني، في إجراء تاريخي، على معايدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ( ستارت - ١ )، وعلى بروتوكول لشبونة، بأغلبية ساحقة. وقال إن أعضاء البرلمان أعدوا، خلال المناقشة عن قلقهم إزاء عدد من النقاط، منها الحاجة إلى الاحتفاظ بقدرة ردع في الوقت الذي يتعرض فيه أمن أوكرانيا وسلامة أراضيها للتهديد، وال الحاجة إلى كفالة الأمن البيئي خلال عملية خفض مخزونات الأسلحة النووية. وأعرب بعض أعضاء البرلمان عن أسفهم لأن وعد المساعدة المالية الخارجية للوفاء بالمتطلبات التي ينطوي عليها تدمير الأسلحة النووية لم تكن على قدر الاحتياجات، ولأن أوكرانيا لم تحصل على تأكيدات أمنية؛ كما أعرب عن القلق بالنسبة للسلامة البيئية للحالة المتعلقة بآلاف الأسلحة النووية التي نقلت إلى الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٢. وبناء على ذلك، فقد أدرج عدد من التحفظات في قرار التصديق على الاتفاقيين. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء كان خطوة أولى من جانب أوكرانيا. وبعد أن قرأ نص القرار، بما فيه

(السيد باتيوك، أوكرانيا)

التحفظات، أعرب عن الأمل في أن تنضم دول أخرى من الدول المالكة للأسلحة النووية إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا في خفض عدد أسلحتها النووية.

٢٠ - الرئيس: أعرب، بالنيابة عن اللجنة، عن الأمل في أن يكون الإجراء المعلن لتوه خطوة أولى من جانب أوكرانيا نحو الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

٢١ - السيد بيرد ينيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن الموقف الثابت للاتحاد الروسي هو أنه لا بد من تنفيذ المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وإنه لا يمكن السماح مطلقاً بالتنفيذ الجزئي أو الانتقائي.

مشروع القرار A/C.1/48/L.19

٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.19 دون تصويت.

٢٣ - السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة): قال إن وفده يسعده الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فالتوصل إلى معاهدة تتسم بدقة الإعداد وحسن الصياغة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا سيمثل، في حال قبول جميع الدول في المنطقة لها، إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية وفي السلم والأمن الدوليين. ونظراً للحالة المالية الصعبة التي تواجه الأمم المتحدة، فإن وفده يسره أن يلاحظ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أنه سيتم الوفاء بالتكاليف الإضافية للاجتماعات التي تتطلبها المعاهدة من خلال إعادة توزيع الموارد القائمة.

مشروع القرار A/C.1/48/L.6

٢٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، الأوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية

افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الممتنعون:

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.6 بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٢٦ - السير مايكل ويستون (المملكة المتحدة): شرح امتناع وفده عن التصويت على مشروع القرار، فقال إن المملكة المتحدة تؤيد بشدة تدابير بناء الثقة الإقليمية من حيث المبدأ، كما تؤيد بصورة ثابتة المبادرات الإقليمية مثل اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا. غير أنها ترى أن المشاركين في البرنامج ينبغي أن يتحملوا التكاليف المرتبطة بتنفيذ مشروع القرار، مع إكمال ذلك بالتزامات عند اللزوم، وأنه لا ينبغي اللجوء إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تلاحظ أن الدعوة لعقد اجتماعين في برازافيل ولواندا في عام ١٩٩٤، وهو ما يتعمّن استثناؤه من مبدأ عقد الاجتماعات في المقر، لا تتفق مع قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وقال إنه لن تحدث مشكلة بطبيعة الحال إذا ما تم توفير تكاليف الاجتماعين من جايب المشاركين أو من التبرعات، وهو ما ينبغي أن يحدث.

٢٧ - السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد مفهوم تدابير بناء الثقة الإقليمية، ويصره أن يرى الدول الأفريقية تتخذ مثل هذه المبادرة. وأشار إلى أنه عندما قدم مشروع القرار المناظر إلى اللجنة الأولى في عام ١٩٩١، أبلغت الولايات المتحدة أن جميع التكاليف مستقبلا سيتحملها المشاركون أو سيحرى الوفاء بها من خلال التبرعات، وأنه استنادا إلى هذا الفهم، انضمت الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقد أحبطت عندما علمت في عام ١٩٩٢، وخلافا لما تلقت من وعد، أن أموالا ستطلب من الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتمويل تكاليف اللجنة الاستشارية الدائمة، وصوتت ضد مشروع القرار المقدم في عام ١٩٩٢ بسبب الآثار المتكررة والمترادفة والكبيرة المرتبطة عليه في الميزانية.

٢٨ - واستطرد قائلا إن الولايات المتحدة كانت تأمل أن يعكس مشروع القرار المقدم في العام الحالي النية الأصلية لمقدميه في تمويل اللجنة الاستشارية الدائمة من خلال التبرعات والترتيبات الإقليمية. إلا أن ذلك لم يحدث، وبناء عليه فقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار لأسباب مالية. واختتم كلمته بقوله إنه إذا أمكن مستقبلا توفير التمويل من خارج الميزانية العادلة للأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة سيسعدها أن تؤيد مشروع القرار من جديد.

٢٩ - السيد أوناغا (غابون): تكلم بالنيابة عن أعضاء الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا، فشكر الوفود التي صوتت لصالح مشروع القرار. وقال إن مقدميه يتذمرون قلق بعض الدول من تكبد التزامات مالية إضافية، في وقت تواجه فيه الأمم المتحدة ضغوطا في الميزانية، ولا ينتظرون إلى تصويت هذه الدول باعتباره رفضا لمضمون مشروع القرار، وإنما باعتباره يعكس رغبة في توفير أموال للمنظمة. غير أن مقدمي مشروع القرار يشاطرون ممثلي كندا وباكستان ما أعرجا عنه من آراء بشأن أهمية تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي في أثناء نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.1/48/L.28، ويدركون اللجنة بأنه عند اقتراح مشروع القرار الذي تم التصويت عليه للتو، كانت هيئة مقدميه تنصرف إلى تأكيد تصديهم على تعزيز نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة وسط إفريقيا، فضلا عن تأكيد قيمة الدبلوماسية الوقائية.

#### مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1

٣٠ - السيدة ماسون (كندا): قالت إن مقدمي مشروع القرار قد نظروا في التعديل الذي اقترحه الهند (A/C.1/48/L.54)، وافقوا على حذف عبارة "على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية" من الفقرة الثالثة من الديباجة، وحذف عبارة "على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي" من الفقرة ٢ (أ) من المنطوق.

٣١ - السيد كومار (الهند): قال إنه مع القبول جزئياً بالتعديل الذي تقدم به وفده، فإنه ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.  
A/C.1/48/L.45/Rev.1

**٣٢ - السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية):** تكلم معملاً موقف وفده من التصويت قبل اجرائه، فقال إنه سيمتنع عن التصويت. وممضى يقول إن الولايات المتحدة لا تجادل في أهمية التتحقق في الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ولا سيما من أجل التفاوض على الاتفاques ذات الصلة وتنفيذها، ولكنها تعترض على الدراسة المتعمقة للتحقق المقترحة في الفقرة ٢ من مشروع القرار، لعدد من الأسباب. أولاً، أن الشروع في دراسة جديدة قبل إجراء التقييم السليم لنتائج دراسة عام ١٩٩٠ يبدو أمراً سابقاً لآوانه. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يرد سوى ردين فحسب في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٥، الأمر الذي لا يظهر بالكاف تأييداً متھمساً للدراسة المقترحة. وثانياً، أن الفحص المقترح لنتائج خبرة الأمم المتحدة الأخيرة في التتحقق لم يحظ بالقبول، ولا سيما في حالة اللجنة الخاصة المعنية بالعراق، التي تمر في عملها بمرحلة حرجة، فيرأى وفده. كما أن الولايات المتحدة تتشكك في استصواب شروع الأمم المتحدة في دراسة قد تنتهي على مراجعة لما يتخذ مجلس الأمن من تدابير. وثالثاً، وفي ضوء القيود الحالية المتعلقة بالميزانية والعبء المالي المتزايد المترتب على توسيع عمليات صنع السلم وحفظ السلم، فإنه ينبغي تلافي أي نفقات لا ضرورة لها. وأخيراً، فإنه يتساءل عمن سيوفر لفريق الخبراء المقترح الدروس المكتسبة من خبرة الأمم المتحدة الأخيرة في التتحقق وغيرها من التطورات الدولية. والأهم من ذلك أن الصلة الفعلية للخبرة المكتسبة في مجال واحد محدد للغاية، مثل عمل اللجنة الخاصة المعنية بالعراق، هي صلة مشكوك فيها في السياق الأوسع للحد من الأسلحة وغير ذلك من أنشطة الأمم المتحدة. وعلى أي حال، فإن تلك اللجنة هي التي ينبغي أن تقيم أعمالها في المقام الأول.

- السيد بري (البرازيل): أعرب عن تأييده لمشروع القرار، وقال إنه منذ اكتمال الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق في عام ١٩٩٠، فإن عدداً من الأحداث الهامة، ومنها إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعمل فريق الخبراء الحكوميين المختص لتحديد دراسة تدابير التتحقق الممكنة من الناحية العلمية والتقنية (عملية VEREX)، قد سلط الضوء على أهمية التتحقق وأبرز الحاجة إلى دراسة الموضوع بصورة جديدة وشاملة. ولذلك، فإنه يثنى على مبادرة وفد كندا، ويأمل أن يحظى مشروع القرار بدعم واسع من المجتمع الدولي.

- **السيد غيلوم** (بلجيكا): قال إن الدول الائتني عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية تعتمد الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1. وأكد على الأهمية التي توليها الدول الائتني عشرة الجميع جوانب التحقق كوسيلة لكافلة السلم والأمن الدوليين من خلال الثقة المتبادلة والامتثال للاتفاقيات

(السيد غيلوم، بلجيكا)

الدولية للحد من الأسلحة ونزع السلاح. غير أنه يجدون من السابق لـأوانه مع مرور ثلاث سنوات فحسب على اكتمال آخر دراسة للأمم المتحدة عن التتحقق، أن يعهد لفريق من الخبراء بمهام جديدة، لن تترتب عليها آثار مالية فحسب، بل ستتشكل أيضاً إضافياً علينا الأمانة العامة. وفيما يتعلق بنطاق الدراسة المقترنة، قال إن من السابق لـأوانه استخلاص استنتاجات بشأن جوانب التتحقق في اتفاقيات وأنشطة نزع السلاح الجارية، مثل أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بالعراق. وعلاوة على ذلك، فإن من غير الملائم التعامل مع مسائل التتحقق في المطلق، دون إيلاء الاعتبار اللازم للمعاهدات والنظم المحددة أو المحافل الملائمة الموجودة بالفعل. وأخيراً، وفيما يتعلق بمنع الصراعات ومعالجة الأزمات، قال إنه لا بد من عدم إغفال الدور المتزايد الأهمية للترتيبيات الإقليمية.

٤٥ - السيدة ماسون (كندا): ردت على ما أبدى من تعليقات، فذكرت بأنها عندما قدمت مشروع القرار، شرحت بالتفصيل الأسباب التي تجعل من إجراء دراسة جديدة عن التتحقق أمراً يجيئ في وقته المناسب. وقالت إنها لا تستطيع أن تفهم كيف يمكن أن يعتبر سابقاً لـأوانه استكمال دراسة أجريت خلال حقبة الحرب الباردة وكانت تتأسس بدرجة كبيرة على احتياجات تلك الحقبة. وأشارت إلى أن من بين الردود الثلاثة التي وردت فيما يتصل بمتابعة تلك الدراسة، كان ثمة رد بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

٤٦ - أما بالنسبة للتعليقات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعراق، فقد كررت تأكيد أن الغرض من الدراسة هو فحص أدوات التتحقق والدروس العملية المكتسبة، وليس الظروف التي تنفذ فيها التزامات الحد من الأسلحة المراد التتحقق منها. وقالت إن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية قد لاحظ هو نفسه أن خبرة الأمم المتحدة الأخيرة، ولا سيما خبرة اللجنة الخاصة، يمكن أن تشكل عنصراً مفيدة في منهجية التتحقق وأنشطة الرصد. وقالت إنه كان من المأمول أن توفر الدراسة المقترنة أساساً سليماً للمناقشة البناءة في المحافل الأخرى بشأن الدور الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع به في مسائل التتحقق.

٤٧ - السيد مارين بوش (المكسيك): أيد ملاحظات ممثلة كندا، وقال إنه لم يحرز حتى الآن رغم الجهد العديدة المبذولة، سوى تقدم متواضع في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق. وقال إنه يقدر البيانات اللذين أدى بهما ممثلاً بلجيكاً والولايات المتحدة، ولكنه يعرب عن أمله في أن تؤيد جميع الوفود الأخرى مشروع القرار تأييده كاملاً.

٣٨ - السيد بيردينيكوف (الاتحاد الروسي): تكلم في نقطة نظام، فاسترعى الانتباه إلى الجملة الأخيرة في المادة ١٢٨ من النظام الداخلي.

٣٩ - الرئيس: قال إنه سمح لممثلة كندا بالإدلاء ببيانها، حيث أنه لم يعتبر البيان تعليلاً للتصويت. وقال إن هناك طلباً بإجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢ من مشروع القرار.

٤٠ - أجري تصويت منفصل على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1 بصيغتهما المنقحة شفويًا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكواذور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية/جمهورية الدومينيكية، الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اسبانيا، اسرائيل، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، الكويت، لختشتاين، ليتوانيا، مالطا، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

٤١ - اعتمد الفقرة ٢ بصيغتها المنقحة شفويا بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل سبعة أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

٤٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1 ككل بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ارمينيا، استراليا، استونيا، افغانستان، اكواذور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، أوكرانيا، ايران، (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروكينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسبانيا، إسرائيل، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرک، فرنسا، لختنستان، لکسمبرغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٢ - اعتمد القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.11

٤٣ - الرئيس: أشار الى أن المشاورات المطولة التي أجريت بغية توحيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.11 والتعديل المقترح في الوثيقة A/C.1/48/L.50/Rev.1 لم تكلل بالنجاح، وأنه اقترح بناء على ذلك إدخال تعديل آخر على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار من أجل تعادي الحاجة لإجراء تصويت.

٤٤ - السيد مهر (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه عندما تقدم الرئيس باقتراحه، لم يكن واضحًا أن الاقتراح يشكل تدليلاً لاتخاذ إجراء بشأنه بعد ذلك.

٤٥ - السيد دانكوا (غانبا): قال إنه في حين يقدر الجهد الذي يبذلها الرئيس من أجل تيسير عمل اللجنة، فإن من غير الملائم له أن يتقدم إلى اللجنة بمقترنات رسمية، فذلك حق مقصور على الممثلين.

٤٦ - الرئيس: قال إنه يعتقد أنه بين بوضوح أن اقتراحه كان يرمي إلى تيسير عمل اللجنة عن طريق ضمان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٧ - السيد واغنماكرز (هولندا): أثني على مبادرة الرئيس، التي قال إنها تحظى فيما يبدو بموافقة غالبية الوفود، وذلك استناداً إلى ما أجري من مشاورات غير رسمية. وتأسساً على اقتراح الرئيس، اقترح إدراج عبارة "وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية" في نهاية الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/48/L.11، كما طلب طرح اقتراحه للتصويت فوراً.

٤٨ - السيد مارين بوش (المكسيك): قال إن من الواضح أن الاقتراح الأصلي للرئيس لن يحقق النتيجة المرجوة - وهي تعافي إجراء تصويت. ولذلك، فإنه يقترح ألا تؤجل اللجنة المسألة أكثر من ذلك، وإما أن تتخذ قراراً أو أن تمدد المشاورات بشأن التعديل المقترن في الوثيقة A/C.1/48/L.50/Rev.1.

٥٠ - السيد دانكوا (غاناتا): أشار الى المادة ١٣٠ من النظام الداخلي، واقتراح أن يجري أولا تصويت على التعديل المقترن من وفد جمهورية إيران الإسلامية، حيث أنه بعيد في مضمونه عن الاقتراح الأصلي الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.11.

٥١ - السيد كمال (باكستان): قال إن العديد من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز قد اشتركتوا في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.11 على أمل أن تتخذ اللجنة الأولى موقفاً إجماعياً بشأن القضية البالغة الأهمية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية). غير أن كثيراً منهم يشعرون أيضاً أن التعديل المقترن من جانب جمهورية إيران الإسلامية يتفق مع بنود المادة ١١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ ولذلك يصعب لهم السبب الذي يجعل إدراجه في مشروع القرار A/C.1/48/L.11 يشير هذه المشاكل. ومضى يقول إنه ينبغي بذل كل الجهد للتوصل إلى حل وسط؛ وإن كان وفده سيصوت، في حال إجراء تصويت، لصالح التعديل المقترن الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.50/Rev.1. وتساءل عن الآثار الإجرائية المترتبة على قيام ممثل هولندا باقتراح تعديل على مشروع قراره الخاص دون التشاور أولاً مع المشاركين الآخرين في تقديم المشروع. غير أنه أكد أهمية عدم التضحية بمناقشة مضمون مشروع القرار من أجل مسائل إجرائية.

٥٢ - السيد مهر (جمهورية إيران الإسلامية): طلب توضيحاً فيما يتعلق بوضع الاقتراح الذي تقدم به ممثل هولندا، وتساءل عما إذا لم يكن ينبغي أن تمر ٢٤ ساعة قبل اتخاذ أي إجراء بشأنه.

٥٣ - السيد واغنماكرز (هولندا): أشار إلى الحاجة لسرعة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأكد أنه تقدم باقتراحه من أجل مصلحة الأمن ونزع السلاح. ثم طلب توضيحاً فيما يتعلق بترتيب التصويت على التعديلات المقترنة.

٥٤ - الرئيس: قال إن الجملة الثالثة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي تجيز على التساؤل الذي أثاره ممثل جمهورية إيران الإسلامية. أما بالنسبة للترتيب الذي ينبغي أن تؤخذ به المقترنات، فقد أشار عليه المستشار القانوني بانطباق المادة ١٣٠ من النظام الداخلي على هذه المسألة؛ وحيث أن التعديل المقترن الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.50/Rev.1 قد استبعد بعد ذلك من مشروع القرار الأصلي، تكون له الأسبقية على الاقتراح المقترن الوارد من ممثل هولندا.

٥٥ - السيد واغنماكرز (هولندا): ذكر بأن الرئيس قرر في الجلسة الخامسة والعشرين، إرجاء النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.11 والتعديل المقترن الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.50؛ وبروح تتسم بالرغبة في التوصل

(السيد واغنماكرز، هولندا)

إلى حل وسط وبالمرونة، شارك وفده في المشاورات بشأن صياغة مشروع القرار. ومضى يقول إنه اتضح، للأسف، أن الغرض من وراء التعديل كان يتمثل في تغيير كامل أساس الفهم الأصلي المتجسد في الاتفاقية نفسها، وأن ذلك بوضوح أمر غير مقبول. وقال إنه يرغب لذلك في إبلاغ اللجنة أن وفود الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، واستراليا، وأستونيا، وألمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاطيفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، فضلاً عن وفده، ستسحب مشاركتها من تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.11 في حالة اعتماد اللجنة التعديل الإيراني. وقال إن ذلك سيكون قراراً رئيسياً، وسيعكس الأهمية الكبيرة التي تعلقها تلك الدول دائماً على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. واستطرد قائلاً إن مشروع القرار مشروع إجرائي محض في طبيعته؛ وإن الدول المذكورة لا يمكن أن توافق على تعديل مخالف لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وغير متفق معها، وهي الاتفاقية التي وقعتها أكثر من ١٥٠ دولة، وأيدتها الجمعية العامة في القرار ٣٩/٤٧، الذي اعتمد بتواافق الآراء.

٥٦ - واقتراح عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.50/Rev.1.

٥٧ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد ماسون (كندا)، والسيد دانكوا (غانانا)، قالت السيدة ماسون (كندا) إنها تؤيد طلب عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.50/Rev.1. ومضت تقول إن وفدها والوفد البولندي ظلا بصورة تقليدية يقدمان مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية على مدار سنوات التفاوض العديدة وحتى الوقت الذي اكتمل فيه مشروع الاتفاقية. وقالت إن التعديل الإيراني يستحدث مضموناً في مشروع قرار إجرائي، ولا يعكس بدقة ما جرى التفاوض عليه بصورة شاقة في جنيف. ولذلك، فإنه لا يمكن أن يشكل أساساً لتواافق الآراء. وإذا ما فشل طلب التأجيل، فإن وفدها ووفود عديدة ستتصوت ضد التعديل الإيراني، وإذا ما اعتمد ذلك التعديل، فإنها ستتصوت ضد مشروع القرار ككل. وأشارت إلى أن من الممكن تفادى هذا الوضع، حيث أن اقتراح هولندا يتضمن أساساً لتواافق الآراء.

٥٨ - السيد زاليسكي (بولندا): قال إن بولندا، بوصفها من أبرز المشاركين في مفاوضات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تؤيد طلب عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديل الإيراني. ومضى يقول إن وفده لديه تحفظات

(السيد زاليسكي، بولندا)

خطيرة على التعديل، لأنه يستحدث عناصر جوهرية في مشروع قرار إجرائي، ولا يعكس بدقة نص المادة ١١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو النص الذي يتسم بتوازن دقيق. وأضاف أن عدداً من الوفود الأخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.11 تشاركته تلك التحفظات. ونتيجة لذلك، فإن الوفود التي تشتراك بصورة تقليدية في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية ستضطر، في حالة اعتماد التعديل الإيراني، إلى الانسحاب، وستصوت ضد مشروع القرار A/C.1/48/L.11. وقال إن الممكن تفادي ذلك الوضع.

٥٩ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يعارض طلب عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديل الذي تقدم به. ومضى يقول إنه يرى أن مشروع القرار ينطوي على مضمون، وأن الفقرة الثامنة من الدبياجة تتعرض للمادة ١١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بصورة انتقائية، دون أي إشارة إلى الحاجة لإزالة القيود التي تكمن في جوهر تلك المادة. وأضاف أن محمل مشروع القرار ينتهي، في الواقع، بهجا انتقائياً تجاه الاتفاقية. وأكد أن اللغة المستخدمة في التعديل تتفق مع الاتفاقية، كما أن بعض الوفود الغربية المشتركة في تقديم مشروع القرار كانت قد اقترحتها خلال المشاورات التي لم تسفر عن نتيجة. وقال إن وفده سيعتبر التصويت ضد مشروع القرار ككل تصويتاً ضد الاتفاقية نفسها.

٦٠ - السيد دانكوا (غانا): قال إن وفده يعارض هو الآخر طلب عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديل. واستطرد يقول إن غانا، بوصفها بلداً ناميماً، لا تمتلك أسلحة كيميائية، ولكنها وقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية كتعبير عن تأييدها للفكرة وجوب إزالة هذه الأسلحة من على وجه الأرض، ولطمأنة مجموعة الدول التي تحاول فرض قيود على نقل التكنولوجيا إلى أنها لا تعتمد تطوير أسلحة كيميائية. وقال إن طلب التأجيل يكشف نية لتكريس التمييز في العلاقات الدولية. فمشروع القرار يهدف إلى تشجيع عدد أكبر من الدول على التصديق على الاتفاقية. والتعديل الإيراني يتمسّ بالأهمية كتأكيد من جانب المجتمع الدولي على أن اعتماد الاتفاقية ليس مقصوداً به الحرمان من إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا.

٦١ - السيد غيلوم (البرازيل): تكلم في نقطة نظام، فقال إن وفده يؤيد مشروع القرار، ويعتقد أن جميع من في اللجنة يؤيدونه. ولذلك، فقد دعا الرئيس، بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي، إلى رفع الجلسة بحيث يتسعى بذلك محاولة أخيرة للتوصّل إلى تواافق للأراء بشأن مشروع القرار.

٦٢ - الرئيس: قال إن طلب رفع الجلسة له الأسبقية بموجب المادة ١٩ من النظام الداخلي، على طلب عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديل.

٦٣ - اعتمد طلب رفع الجلسة بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣١ صوتا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠